

تفسير السمرقندي

. @ 446 @

وروي عن أبي العالية أنه قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يكون بين الناس حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه فقال بعضهم ألا أقوم فأمرهما بالمعروف فقال بعضهم عليك نفسك إن الله تعالى يقول ! 2 2 ! يقول لا يضركم ضلالة من ضل ! 2 2 ! فقال ابن مسعود مه لم يجئ تأويل هذه الآية بعد فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا فمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر فإذا اختلفت القلوب والأهواء فعند ذلك جاء تأويلها .

وقوله تعالى ! 2 2 ! يقول لا يضركم ضلالة من ضل ! 2 2 ! إذا ثبتم على الحق ! 2 2 !
تعالى ! 2 2 ! يوم القيامة ! 2 2 ! في الدنيا .

وقال في رواية الكلبي نزلت في المنذر بن عمرو بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر ليدعوهم إلى الإسلام فأبوا الإسلام فوضع عليهم الجزية فقال ! 2 2 ! من أهل هجر وأقر بالجزية ! 2 2 ! يعني آمنتم بالله سورة المائدة 106 - 108 \$.

قوله تعالى ! 22 ! ! 2 2 ! رفع بالابتداء وخبره ! 2 2 ! ومعناه شهادتكم فيما بينكم حين الوصية اثنان مسلمان عدلان ! 2 2 ! وأراد أن يشهد على وصيته وكان مقيما ولم يكن مسافرا فليشهد على وصيته اثنين مسلمين ! 2 2 ! يعني إذا كنتم في السفر ولم تقدروا على مسلمين فأشهدوا رجلين من غيركم يعني من غير أهل دينكم وروى مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان الرجل في سفر فلم يجد مسلمين ليشهدهما على وصيته فليشهد غير أهل دينه فإن اتهما حبسا من بعد الصلاة ويغلط عليهما في اليمين وإن شهد رجلان من الورثة بأتهما خانا وكذبا صدقا بما قالا وأخذ من الآخرين يعني من الشاهدين ما ادعي عليهما